اي انما صحتها بالنية فتجب اما نية رفع الحدث اي رفع
حكمه وان نوى بعض احداثه كان نام وبال فنوى رفع حدث
النوم لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه
ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع
حدث البول لكن بشرط ان يكون غالطا والا كان متلاعبا او نية الطهارة للصلوة او نحوها او الطهارة عن الحدث
ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة
على الاوجه او نحو ذلك كنية اداء الوضوء او فرض الوضوء وانما لا يصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف
الوضوء وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلوة
وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب والطواف وان
كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت عند
غسل الوجه فان غسل جزء منه قبلها لغى فاذا قرنها
بجزء بعده كان الذي قارنها هو اوله ووجبت اعادة غسل
ما تقدم عليها ثم المتوضي اما سليم واما سلس فالسليم
يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس
ومن ثم ينوي سلس البول ونحوه كالمذي والودي
استباحة فرض الصلاة وغيرها من النيات السابقة
لا رفع الحدث والطهارة عنه فقط لان حدثه لا يرتفع

ويستبيح

ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتي وانما
يلزمه نية الفرض ان توضى للفرض وان توضى لسنة نوى
استباحة الصلوة ولو نوى مع نية الوضوء تبردا او تنظفا
كفى لكن ان نوى ذلك في الاثناء اشترط ان يكون ذاكرا
لها بخلاف نية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود
الصارف وكذلك لو بقي رجلاه فسقط في النهر لم يرتفع
حدثهما الا ان كان ذاكرا لها بخلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة
وان عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعمال
ومتى شرك بين عبادة نفل وغيرها لم يثب مطلقا عند
ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب
والا فلا وكلام المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض
الثاني غسل ظاهر الوجه اي انغساله وكذا يقال في
سائر الاعضاء للاية وحده طولا ما بين منابت شعر راسه
اي من شانه ذلك واسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين
اذنيه فمنه الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة
الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر
الناصية ومنه الهدب والحاجب والعذار وشعر النابت
على العظم الناتي بقرب الاذن ومثله البياض الذي بينه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)